

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :

- سرب : كل مجموعة من الغواصين الذين يقومون معا بعملية غوص لها نفس خصائص المدة والعمق والمسار،

- دليل سرب : المدرب أو الغواص الهاوي المعين من قبل المشرف على أنشطة الغوص ليقود سربا، وهو المسؤول عن سير نشاط الغوص ويتعين عليه التأكد من تلاءم خصائصها مع الظروف المحيطة ومؤهلات المشاركين،

- الغوص التكويني : الغوص الممارس داخل مؤسسة مصادق عليها بهدف التكوين أو الرسكلة،

- الغوص الاستكشافي : الغوص الممارس خارج إطار التكوين أو الرسكلة،

- التوقف التخفيفي : حلقة من مرحلة صعود الغواص تتمثل في التوقف في عمق معين ولمدة معينة لغاية إزالة الزائد من الغازات الخاملة التي يحتوي عليها جسمه.

الفصل 3 - حدّد المستوى الأول للكفاءة بخمسة عشر (15) مترا كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن يكون قد تابع بنجاح تكويننا ملانما في ميدان الغوص بعنوان الهواية يخول له :

- ضمان سلامته الذاتية،

- الاستعمال السليم لمعدات الغوص.

لا يرخّص لغواصي هذا المستوى سوى القيام بعمليات غوص بالنهار وبمكان محمي له معالم مرئية، ولا يرخّص لهم بالقيام بعمليات غوص غير مؤطرة حسب مفهوم الفصل 24 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - حدّد المستوى الثاني للكفاءة بخمسة وعشرين (25) مترا كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن يكون قد تابع بنجاح تكويننا معمقا في ميدان الغوص بعنوان الهواية.

لا يرخّص لغواصي هذا المستوى بالقيام بعمليات غوص غير مؤطرة حسب مفهوم الفصل 24 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008، المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - حدّد المستوى الثالث للكفاءة بأربعين (40) مترا كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن يكون قد تابع بنجاح تكويننا معمقا في ميدان الغوص بعنوان الهواية.

يرخص لغواصي هذا المستوى الذين يبلغ سنهم عشرين (20) سنة على الأقل، بتولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة غواصين هواة من المستوى الثاني والثالث.

الفصل 6 - حدّد المستوى الرابع للكفاءة بأربعين (40) مترا كأقصى عمق مسموح به.

لبلوغ هذا المستوى، يتعين على كل غواص أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مرتبا في المستوى الثالث منذ سنتين (2) على الأقل،

- أن يكون منخرطا بالجامعة الوطنية المكلفة بأنشطة الغوص منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل،

- أن يكون سنه عشرين (20) سنة على الأقل،

- أن يكون قد قام بمائة (100) عملية غوص على الأقل، مدوّنة منذ قبوله في المستوى الثالث.

**قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 18 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية.**

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار المستويات الأربعة للكفاءة في الغوص بعنوان الهواية المنصوص عليها بالفصل 22 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

عندما يكون السرب متكونا من غوّاصين من مستويات مختلفة، يكون العمق الأقصى المسموح به هو العمق المخول للغوّاص الأقل مستوى.

يحدّد عدد أفراد كل سرب في الغوص الاستكشافي بأربعة (4) غوّاصين كحدّ أقصى مهما كان مستواهم، إضافة إلى دليل السرب. الفصل 9 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

يرخص لغوّاصي هذا المستوى :

- بتولّي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة غوّاصين من كل المستويات،

- بتولّي دور دليل سرب في الغوص التكويني لفائدة غوّاصين متدربين من كل المستويات.

الفصل 7 - لا يرخص للغوّاصين الهواة من كل المستويات :

- بتعاطي عمليات غوص غير الغوص الذاتي بالهواء،

- بالقيام بعمليات غوص بأماكن لا تسمح بالصعود المباشر إلى السطح،

- بالقيام بعمليات غوص تستوجب مدتها توقفا تخفيفيا آخر سوى

التوقف التخفيفي لعمق ثلاثة (3) أمتار.

الفصل 8 - لا يمكن للغوّاصين الهواة إجراء غوص استكشافي إلا

ضمن أسراب.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 نوفمبر 2008 "